

دولة ليبيا - وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد: (1) السنة : التاسعة
15/ جمادى الآخر / 1441 هـ . الموافق : 09 / 02 / 2020 م.

محتويات العدد

الصفحة

- ❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1437) لسنة 2019 ميلادية بشأن إقرار مذكرتي تفاهم . 3
- ❖ قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1535) لسنة 2019 ميلادية بنقل تبعية بعض الجهات . 6
- ❖ قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (25) لسنة 2019 ميلادية بشأن إقرار مذكرتي تفاهم . 8
- ❖ قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني رقم (31) لسنة 2019 م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2012م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية . 10
- ❖ قرار وزير العدل والداخلية رقم (1) لسنة 2020 م بشأن إضافة عقار لجدول المواد المخدرة . 17
- ❖ قرار وزير العدل والداخلية رقم (2) لسنة 2020 م بشأن إضافة عقار لجدول المواد المخدرة . 19
- ❖ قرار لجنة محرري العقود رقم (5) لسنة 2019 م . 21

← نشرت بأمر وزير العدل

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (1437) لسنة 2019 ميلادية
بشأن إقرار مذكرتي تفاهم

المجلس الرئاسي :-

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ، وتعديلاته .
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن
وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، بشأن تنظيم العمل السياسي
والقنصلي ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته
التنفيذية .
وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل
حكومة وفاق وطني .
وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض
بمهام .
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار أقر المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
مذكرتي التفاهم المبرمتين مع جمهورية تركيا حول المجال البحري والتعاون
الأمني الموقعتين بتاريخ 11 / 27 / 2019 م .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في 8 / ربيع الآخر / 1441 هجري .

الموافق : 5 / 12 / 2019 ميلادي .

الجدول المرفق بقرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (1437) لسنة 2019 م والمتضمن إقرار أعضاء المجلس الرئاسي لمذكرتي التفاهم الموقعة مع الجانب التركي .

ت	الاسم	الصفة	التوقيع
1	فانز مصطفى السراج	رئيس المجلس الرئاسي	
2	أحمد عمر معيتيق	نائب رئيس المجلس الرئاسي	
3	عبدالسلام سعد كاجمان	نائب رئيس المجلس الرئاسي	
4	محمد عماري زايد	وزير الدولة لشؤون المجالس المتخصصة	
5	احمد حمزة المهدي	وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني	

قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (1535) لسنة 2019 ميلادية
بنقل تبعية بعض الجهات

المجلس الرئاسي : -

- بعد الاطلاع علي الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلي الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلي قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلي القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلي قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلي قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض بمهام .
- وعلي قرار المجلس الرئاسي رقم (1091) لسنة 2018 م ، بشأن دمج الهيئة العامة للمياه بالهيئة العامة للموارد المائية .
- وعلي قرار المجلس الرئاسي رقم (1102) لسنة 2019 م ، باعتماد الهيكل التنظيمي وتحديد اختصاصات الهيئة العامة للموارد المائية .
- وعلي ما تقتضيه مصلحة العمل .

قـرـر

مادة (1)

تنقل تبعية الجهات التالية كل إلي الجهة المبينة قرينها .

- | | |
|---------------------------------------|--------------------|
| 1 - جهاز تنفيذ وإدارة النهر الصناعي | مجلس الوزراء |
| 2 - الشركة العامة للمياه والصرف الصحي | وزارة الحكم المحلي |
| 3 - الشركة العامة لتحليه المياه | وزارة الحكم المحلي |

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل حكم يخالفه ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في 28 ربيع الآخر 1441 هجري

الموافق 2019/12/25 ميلادي

قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني

رقم (25) لسنة 2019 ميلادية

بشأن إقرار مذكرتي تفاهم

مجلس الوزراء :-

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن
وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، بشأن تنظيم العمل السياسي
والقنصلي ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن علاقات العمل ولائحته
التنفيذية .
وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل
حكومة وفاق وطني .
وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض
بمهام .
وعلى ما قرره مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني في اجتماعه العادي
العاشر المنعقد بتاريخ 12 / 12 / 2019 م
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار أقر مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني مذكرتي
التفاهم المبرمتين مع جمهورية تركيا حول المجال البحري والتعاون الأمني
الموقعتين بتاريخ 27 / 11 / 2019 م .

العدد (1)

رقم الصفحة 7

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،
وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

صدر في 18 / ربيع الآخر / 1441 هجري .
الموافق : 15 / 12 / 2019 ميلادي .

قرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني

رقم (31) لسنة 2019 ميلادية

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2012 م

بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري المؤقت ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي والمعقود بتاريخ 17/ديسمبر/2015 م .
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 م ، بشأن القضاء الإداري ، وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 م ، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 م ، بشأن نظام القضاء وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 م ، بإنشاء إدارة القانون ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2012 م ، بشأن تنظيم الأحزاب السياسية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى ما عرضه السيد وزير العدل المفوض بكتابه رقم (889) المؤرخ في 3 / 3 / 2019 م .

- وعلى عرض السيد / المستشار القانوني لرئيس المجلس الرئاسي ومدير إدارة الشؤون القانونية والشكاوي .
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2019 م .

قرار

مادة (1)

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 29 لسنة 2012 م بشأن تنظيم شؤون الأحزاب السياسية ، المرفقة بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس الوزراء

صدر في 26 / ربيع الآخر / 1441 هجري .
الموافق : 23 / 12 / 2019 ميلادي .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (29) لسنة 2012 م

**بشأن تنظيم الأحزاب السياسية المرفقة
بقرار مجلس الوزراء لحكومة الوفاق الوطني**

رقم (31) لسنة 2019 م .

مادة (1)

تشكل لجنة شؤون الأحزاب من رئيس ونائبا له وعدد كاف من الاعضاء بقرار من الجمعية العمومية لإدارة القانون .

وعلى رؤساء الوحدات الإدارية التي تدخل في تشكيل اللجنة تفويض مندوبين عن تلك الوحدات من ذوي الخبرة والكفاءة في العمل .

مادة (2)

تتولي اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة متابعة شؤون الأحزاب السياسية ومباشرة كافة المسائل المتعلقة بها ، ولها في سبيل ذلك فحص طلبات التأسيس أو التسجيل والتحقق من انتفاء الموانع وتوافر الشروط والاشتراطات المقررة قانوناً ولها على وجه الخصوص القيام بالمهام التالية :

1 - النظر في طلبات تسجيل الأحزاب وفحص وثائقها لتأكد من خلوها مما قد يخالف الشروط المقررة قانوناً .

2 - إعادة النظر في طلبات التسجيل المرفوضة بعد تدارك أسباب الرفض .

3 - إصدار القرارات الخاصة بالموافقة على التأسيس والتصريح القانوني بممارسة العمل السياسي .

4 - منح الشهادات الرسمية بالتسجيل أو بعدم البت في طلب التسجيل بعد انتهاء الآجال المحددة قانوناً .

5 - اعتماد التعاليمات التي تجريها الأحزاب على انظمتها الأساسية .

كما يتولى رئيس اللجنة مطالبة المحكمة المختصة بحل الحزب وتصفية امواله في حال فقدان الحزب أيا من شروط التأسيس أو عند إخلاله بأي حكم من احكام القانون رقم 29 لسنة 2012 م بشأن تنظيم الأحزاب السياسية . وفي أحوال الاستعجال الرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة المختصة وقف نشاط الحزب أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلى حين الفصل في طلب الحل . وفي حال الحكم بحل الحزب ، تؤول أمواله وممتلكاته إلى الدولة ، وتقرر المحكمة مصير ما تبقي من الأموال بعد التصفية .

مادة (3)

تكون للجنة وحدة للمراقبة والمراجعة المالية تتكون من عدد كاف من المراجعين والمحاسبين القانونيين ، تختص بمراجعة حسابات الأحزاب والتأكد من التزامها بالشروط المقررة قانوناً كما تختص بفحص طلبات الحصول على الدعم المالي المقدم من الدولة والتأكد من استيفاء شروط استحقاق الدعم وابداء الرأي حياله .

كما تكون للجنة وحدة فنية وإدارية تتكون من عدد كاف من الموظفين تتولى مهام توثيق عمل اللجنة وحفظ محاضرها ومسك سجلاتها وإعداد التقارير الدورية والاحصائيات المتعلقة بمتابعة أعمالها .

كما يتولى مقرر اللجنة بالتنسيق مع الوحدة الإدارية إعداد جدول الأعمال وتحرير محاضر الاجتماعات وعرضها للاعتماد ودعوة اعضائها للاجتماع في الآجال المحددة قانوناً .

على أن تعقد اللجنة اجتماعها بصفة دورية كل اسبوع ، ويجوز أن يدعي أعضائها للاجتماع في غير هذا الموعد بناء على دعوة من رئيسها أو من يقوم مقامه .

مادة (4)

تجتمع اللجنة بمقر إدارة القانون ، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر يحدده رئيسها ، ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها .

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (5)

جلسات اللجنة سرية ومع ذلك يجوز دعوة غير الأعضاء للحضور والاستعانة بأرائهم أو سماع ايضاحاتهم في المسائل المعروضة على اللجنة .

مادة (6)

يقدم طلب التصريح للحزب السياسي بممارسة نشاطه على النموذج المعد لهذا الغرض مذيلاً بتوقيعات خمسين عضواً من المؤسسين مرفقاً به قائمة بأسماء المؤسسين ومهنتهم وتاريخ ميلادهم ومحل اقامتهم وممهوره بتوقيعاتهم مصدقاً عليها من أحد محرري العقود الواقع في دائرة اختصاصه مقر الحزب .

مادة (7)

يرفق بطلب تصريح المستندات الآتية :-

1 - النظام الأساسي للحزب متضمناً البيانات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون .

2 - تعهد من رئيس الحزب بعدم اقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو المساعدة عليها .

3 - تعهد بعدم تضمين برامج الحزب ونشرااته ومطبوعاته ما يحرض على العنف أو الكراهية أو الفتنة .

- 4 - تعهد بعدم تداول أو نشر أي فكر مخالف للشريعة الإسلامية .
- 5 - تعهد بعدم نشر أو تداول أي فكر يدعو أي الاستبداد السياسي .
- 6 - شهادة سلبية من لجنة شؤون الأحزاب بعدم تطابق اسم الحزب وشعاره ورمزه مع غيره من أحزاب قائمة أو أحزاب لم يمض على حلها ثلاث سنوات .
- 7 - شهادة من أحد المصارف العاملة في ليبيا بفتح حساب مصرفي باسم الحزب .

مادة (8)

يتم صرف الدعم المقدم من الدولة للأحزاب السياسية المنصوص عليه في البند 2 من المادة 20 من القانون رقم 29 / 2012 م المشار إليه وفقاً للإجراءات الآتية :-

- 1 - يقدم طلب الحصول على الدعم من قبل رئيس الحزب المعني إلى لجنة شؤون الأحزاب .
- 2 - تحيل اللجنة الطلب إلى وحدة المراقبة بفحصه والتأكد من استيفاء شروط استحقاق الدعم .
- 3 - تحيل وحدة المراقبة الطلب مشفوعاً برأيها في مدى الاستجابة إليه من عدمها .
- 4 - وفي حالة الموافقة على الطلب تحيله لجنة شؤون الأحزاب مع التوصية بالصرف إلى وزير العدل ليتخذ الإجراءات اللازمة بشأنه .

مادة (9)

تسرى في شأن صرف الدعم الأحكام المنصوص عليها في قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .

مادة (10)

على الحزب أن ينص في النظام الأساسي على الأحكام المتعلقة بكيفية مسك دفاتر الحسابات متضمنا البيانات التفصيلية المتعلقة بالإيرادات وإجراءات الصرف ، وذلك بما لا يخل بأحكام هذه اللائحة وغيرها من التشريعات النافذة ذات الصلة .

وعليه أن يضمن تقريره السنوي المقدم إلى اللجنة تفاصيل الإيرادات والمصروفات خلال السنة المعد عنها التقرير .

مادة (11)

يجب على وسائل الإعلام التابعة للدولة أن تمنح جميع الأحزاب المرخص لها حصة متساوية في استخدام وسائل الاعلام المشار إليها متى طلب الحزب ذلك ، ولا يجوز منعه من الحصول على حصة في وسائل الاعلام لأي سبب من الأسباب متى كان استخدامه لتلك الوسائل متفقا مع المبادئ الدستورية والتشريعات النافذة ووسائل الاعلام أو تتفق مع كل حزب على الأوقات التي يريد استخدام الوسيلة الإعلامية فيها والمدة الزمنية اللازمة والمادة التي يريد نشرها في وسائل الاعلام وذلك بما لا يخل بحق الأحزاب الأخرى في الحصول على الخدمة وفي حدود امكانية وسيلة الإعلام المعنية .

مادة (12)

تصرف مكافأة مالية شهرية لرئيس وأعضاء اللجنة ومقررها بقيمة (750) سبعمائة وخمسون دينار تتولى وزارة العدل تغطية كافة النفقات المتعلقة بعمل اللجنة من مخصصات الوزارة .

مادة (13)

يصدر بقرار من وزير العدل يحدد فيه النماذج والسجلات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية ولائحته التنفيذية .

قرار وزيرى العدل والداخلىة
رقم (1) لسنة 2020 م
بشأن إضافة عقار لجدول المواد المخدرة

وزيرى العدل والداخلىة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون رقم(7) لسنة 1990 م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2001 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وعلى القانون رقم(10) لسنة 1992 م .بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم(12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(145) لسنة 2012 م .بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(256) لسنة 2017 م بشأن تفويض بمهام وزير .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(197) لسنة 2018 م بشأن تكليف بمهام .

العدد (1)

رقم الصفحة 16

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم(891) لسنة 2012 م بشأن إضافة عقار دوائي لجدول المواد المخدرة وتعديله.
- وعلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير العدل رقم (834) لسنة 2019 م.
- وعلى محضر اجتماع وزيري العدل والداخلية المنعقد بتاريخ 2020/1/27 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يُضاف العقار بريقابالين (ليريكاً) للجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم (23) لسنة 2001 م المشار إليه باعتباره من المؤثرات العقلية ويحظر من التداول إلا في الأحوال المقررة قانوناً.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية ,
ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

محمد عبد الواحد اللوم
وزير العدل المفوض

فتحي علي باشاغا
وزير الداخلية المفوض

الموافق: 2020/ 1/ 27 م.

قرار وزيرى العدل والداخلىة
رقم (2) لسنة 2020 م
بشأن إضافة عقار لجدول المواد المخدرة
وزيرى العدل والداخلىة

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى الإتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى القانون رقم(7) لسنة 1990 م المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 2001 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وعلى القانون رقم(10) لسنة 1992 م .بشأن الأمن والشرطة.
- وعلى القانون رقم(23) لسنة 2001 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- وعلى القانون رقم(12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(50) لسنة 2012 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(145) لسنة 2012 م .بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(256) لسنة 2017 م بشأن تفويض بمهام وزير.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم(197) لسنة 2018 م بشأن تكليف بمهام .

- وعلى قرار وزير الداخلية رقم(891) لسنة 2012 م بشأن إضافة عقار دوائي لجدول المواد المخدرة وتعديله.
- وعلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير العدل رقم (834) لسنة 2019 م.
- وعلى محضر اجتماع وزيري العدل والداخلية المنعقد بتاريخ 2020/1/27 م.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة (1)

يُضاف العقار (ترامادول هيدروكلوريد) وأملاحه ونظائره للجدول رقم (2) الملحق بالقانون رقم (23) لسنة 2001 م المشار إليه باعتباره من المؤثرات العقلية ويحظر من التداول إلا في الأحوال المقررة قانوناً.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية ,
ويلغي كل حكم يخالف أحكامه وعلي الجهات المختصة تنفيذه .

محمد عبد الواحد اللوم
وزير العدل المفوض

فتحي علي باشاغا
وزير الداخلية المفوض

الموافق: 2020/ 1/ 27 م.

قرار لجنة قيد محرري العقود

رقم (5) لسنة 2019 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشأن محرري العقود وتعديله ولائحته التنفيذية.
- وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد.
- وعلى محضر اجتماع لجنة القيد رقم (5) بتاريخ 20/ ربيع الأول / 1441 هجري، الموافق 2019/11/17م.

قررت**مادة (1)**

- يقيد السادة الواردة أسماؤهم ادناه محرري عقود كلا بمحكمة الاستئناف الواردة قرين اسمه وهم:-

1	وفاء محمد خليفة ميلاد	محكمة استئناف طرابلس
2	أشرف منصور محمود مجبر	محكمة استئناف طرابلس
3	يحي ارحيم علي مدير	محكمة استئناف طرابلس
4	محمد خليفة عمار حموده	محكمة استئناف طرابلس
5	الصيد خليفة حكومة بن ابراهيم	محكمة استئناف طرابلس
6	ابراهيم صلاح رمضان بنجيم	محكمة استئناف طرابلس
7	عفاف علي محمد بن دردف	محكمة استئناف طرابلس
8	حميدة نوري ميلاد الطروق	محكمة استئناف طرابلس
9	احمد عبد السلام محمد البصي	محكمة استئناف طرابلس
10	نداء امحمد عبد القادر الواعر	محكمة استئناف طرابلس
11	مروه فوزي عبد السلام ادريس	محكمة استئناف طرابلس

محكمة استئناف طرابلس	مصطفى محمد صالح ابو الهول	12
محكمة استئناف طرابلس	خميس صالح ساسي رباح	13
محكمة استئناف طرابلس	اسماء ابراهيم عمر الزواوي	14
محكمة استئناف طرابلس	نورية علي سلام سبط	15
محكمة استئناف طرابلس	لبنى عبد السلام علي المسلاتي	16
محكمة استئناف طرابلس	علي منصور رمضان المغربي	17
محكمة استئناف طرابلس	الناجح علي محمد عداله	18
محكمة استئناف بنغازي	احمد محمد محمد عبد العاطي	19
محكمة استئناف بنغازي	نجوى ابراهيم محمد الفاخري	20
محكمة استئناف بنغازي	صالح حمد فضيل الشلماني	21
محكمة استئناف بنغازي	مهدي محمد عيسى البرعصي	22
محكمة استئناف بنغازي	اوس فتحي علي بوهادي	23
محكمة استئناف بنغازي	صالح ابراهيم عبدالله يحيى	24
محكمة استئناف بنغازي	حسن سليمان محمد صالح	25
محكمة استئناف بنغازي	مرزوقة عبد النبي عبدالله حمد	26
محكمة استئناف غريان	المختار محمد عبد الحفيظ ابو حثيره	27
محكمة استئناف الزاوية	كمال البشير خليفة امحمد	28
محكمة استئناف مصراته	محمد احمد طاهر الزياتي	29
محكمة استئناف مصراته	ام العز حسين محمد ابو شناف	30
محكمة استئناف مصراته	حاتم احمد مصطفى الحار	31
محكمة استئناف مصراته	محمد الصديق محمد لبيش	32
محكمة استئناف مصراته	عبد الجليل عبد السلام عثمان السعداوي	33
محكمة استئناف مصراته	سالم عبدالله سالم مراد	34
محكمة استئناف مصراته	محمود اسماعيل علي الشوين	35

مادة (2)

- يقيد السادة الاتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كلا بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه مع ذكر اسم المحكمة وهم:-

ت	الاسم	اسمك المكتب	محكمة الاستئناف
1	جمال فرج سليمان أبو الناصر	أسماء مصطفى العربي	طرابلس
2	محمد أحمد علي اندبهة	إبراهيم السيد أحمد	طرابلس
3	صلاح محمد ابراهيم ميلاد	الناصر ضو أبوخريص	طرابلس
4	محمد عمار أبو عجيلة الجبراني	علي جمعة أبوزيد	طرابلس
5	منى ميلاد محمد الثابت	محمد معمر حسين	طرابلس
6	محمد موسى المهدي غبين	أسماء محمد الشواري	طرابلس
7	علي المهدي علي بن سالم	خالد السيفاو عمرو	طرابلس
8	سعاد علي محمد الرحومي	أحمد المبروك إبراهيم	طرابلس
9	رحاب محمد الهادي الغرياني	محمد أحمد عمر	طرابلس
10	هنادي جمال علي النعاس	ونيس الشارف العباني	بنغازي
11	محمد يونس اقويه الجالي	عيسى المبروك سالم	بنغازي
12	أحمد طه صالح امجاور	الحسين عياد اللافي	بنغازي
13	مفتاح عبد السلام حسن الزليطني	عبد السلام محمد سكر	الزاوية
14	علاء المبروك أحمد النبع	عادل عبد القادر حسين	الزاوية
15	عبد المولى بلعيد رمضان البرني	عبد السلام عمر الشيباني	الخمس
16	محمد سليمان خليفة سعود	مفتاح منصور إبراهيم	الخمس
17	احميد منصور احميد الكليب	خليفة حسن خليفة	مصراته
18	محمد سالم محمد تيكه	علي امحمد اجويد	مصراته

19	منير أحمد محمد زرموح	خالد علي زرموح	مصراته
20	عيسى عقيلة عمران السبتي	عبد القادر علي رمضان	مصراته

مادة (3)

- تنقل السيدة/ ايمان علي ابوزيد المبروك محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ خليفة عبدالله بازين بمحكمة استئناف طرابلس للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيدة/ شهيرة محمد كراوع بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبها.

- تنقل السيدة / حنين ادريس حمد علي محرر عقود مساعد بمكتب السيد / وسام عبد الرسول عبدالله بمحكمة استئناف بنغازي للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب السيد / الحسين عياد اللافي بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبها.

مادة (4)

يلغى قيد السادة محرري العقود الاتية اسماؤهم بناء على طلباتهم وهم:-

1	عبد السلام مفتاح عبدالله حموده	محكمة استئناف طرابلس
2	فرج إبراهيم علي دومه	محكمة استئناف طرابلس
3	سميرة منصور فرج النواري	محكمة استئناف طرابلس
4	مجدي الطاهر النوري الهمالي	محكمة استئناف طرابلس
5	فتحي عبدالله عبد السلام خليفة	محكمة استئناف طرابلس

مادة (5)

يلغى قيد السيد/ احمد محمد محمد الجعرائي محرر عقود بمحكمة استئناف سبها بسبب الوفاة.

مادة (6)

يلغى قيد السيد/ شرارز مسعود عبد السلام محرر عقود مساعد بمكتب السيد / محمد فرج علي الهوش بمحكمة استئناف طرابلس بناء على طلبه.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل , وينشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد

محمد عبد الواحد عبد الحميد

وزير العدل المفوض

المستشار

محمود محمد الكيش

رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم

الموافق: 4/ربيع الآخر/1441 هـ.

اعتمد بتاريخ: 2019/12/1 م.

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل